[46] شاهدا، ثم أمسك وقال: لو لا أن يتتابع فيه السكران والغيران. وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال سعد بن عبادة: لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن اهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوا ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب، وإن قلت ما رأيت إن في ظهرى لثمانين جلدة فقال (صلى ا عليه وآله): يا معشر الانصار أما تسمعون إلى ما قال سيدكم ؟ فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور، ما تزوج امرأ قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة له فاجترئ امرء منا أن يتزوجها، فقال سعد بن عبادة: يا رسول ا بأبي أنت وامي وا لاعترف أنها من ا وأنها حق، ولكن عجبت من ذلك لما أخبرتك، فقال (صلى ا عليه وآله): فإن ا يأبى إلا ذاك، فقال: صدق ا ورسوله فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى جاء ابن عم له يقال له: هلال بن امية من حديقة له قد رأى رجلا مع امرأته، فلما أصبح غدا إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال: إني جئت أهلي عشاء فوجدت معها رجلا رأيته بعيني و سمعته باذني، فكره رسول ا (صلى ا عليه وآله) حتى رأى الكراهة في وجهه، فقال هلال: إني لارى الكراهة في وجهك، وا يعلم أني لصادق، وإني لارجو أن يجعل ا لي فرجا، فهم رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يضربه، قال: واجتمعت الانصار وقالوا: ابتلينا بما قال سعد، أيجلد هلال وتبطل شهادته ؟ فنزل الوحي وأمسكوا عن الكلام حين عرفوا أن الوحي قد نزل فأنزل ا تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " الآيات، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): أبشر يا هلال فإن ا قد جعل فرجا، فقال: قد كنت أرجو ذلك من ا تعالى، فقال (صلى ا عليه وآله): أرسلوا إليها فجاءت فلاعن بينهما، فلما انقضى اللعان فرق بينهما، وقضى أن الولد لها ولا يدعى لاب ولا يرمى ولدها ثم قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فيه (1). وقال رحمه ا في قوله تعالى: " ويقولون آمنا " قيل: نزلت الآيات في رجل من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود حكومة فدعاه اليهودي إلى رسول

_____

(1) مجمع البيان 7: 127 و 128.